Āfāq al-Hidārah al-Islamiyyah

A Biannual Journal on the Horizons of Islamic Humanities

Issue No. 13 Autumn 2003 and winter 2004

- **Publisher:** Institute for Humanities and Cultural Studies (IHCS)
- **Director:** Prof. Mehdi Golshani
- **Editor-in-Chief:** Dr. Sadiq Ainawand
- **Issue Editor:** M. Kaiss Al-Kaiss
- **Pub. Manager:** Rahmatollah Rahmatpour

ISSN 1562-6822

Mailing address

Āfāq al-Hidārah al-Islamiyyah
Institute for Humanities and Cultural Studies (IHCS)
P. O. Box: 14155-6419, Tehran 14374, Iran
Tel: 98-21-8046891-3
Fax: 98-21-8036317
1. E-mail afaq@ihcs.ac.ir
2. E-mail Al Kaiss@ihcs.ac.ir

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

ĀFĀQ AL-HIḌĀRAH AL-ISLAMIYYAH is a biannual journal published by the Institute for Humanities and Cultural Studies. The authors assume responsibility for their views expressed here. Articles and photographs may be reproduced provided that ĀFĀQ AL-HIḌĀRAH AL-ISLAMIYYAH is cited.

بسم الله الرحمن الرحيم

آفاق الحضارة الإسلامية

تصدر عن معهد العلوم الإنسانية والدراسات الثقافيّة
عددان في السنة (نصف سنويّة)
العدد الثالث‌عشر، السنة السابعة ٢٨ / محرم / ١٤٢٥ هـ
فروردين ١٣٨٣ هش / مارس ٢٠٠٤ م

رقم المنشور القياسي‌الدولي ٦٨٢٢ـ ١٥٦٢

- المدير المسؤول: الدكتور مهدي گلشني (رئيس معهد العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية)
- تحت اشراف هيئة استشاريّة
- رئيس التحرير: الدكتور صادق آئينه‌وند
- مدير الحرير: قيس آل قيس
- مدير النشر: رحمت الله رحمت پور
- المطبوع: ١٠٠٠ نسخة
- المشرف الفني على الطباعة: سيد إبراهيم سيد علي
- المطبعة: شركة طباعة بهمن
- الثمن: ٣٥٠٠ ريال
- الاشتراك السنوي: ٧٠٠٠ ريال
- العنوان: الجمهورية الإسلاميّة الإيرانيّة
  طهران، شارع كردستان، رقم ٦٤، الرقم‌البريدى ١٤٣٧٤
- الهاتف: طهران ٨٠٥٣٩٣٤ و ٨٠٣٦٣٢٠ و ٣ـ٨٠٤٦٨٩١ الفاكس: طهران ٨٠٣٦٣١٧

Email afaq @ ihcs.ac.ir

Email Al Kaiss @ ihcs.ac.ir

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

منظمة التجارة العالمية

الدكتور سيد حسين مير جليلي
أستاذ مساعد بكلية الاقتصاد
ومساعد الشؤون التعليمية
بمعهد العلوم الانسانية والدراسات الثقافية
وزارة العلوم والبحوث والتكنولوجيا[1]

المستخلص

انشأت منظمة التجارة العالمية في يناير ١٩٩٥. ومن اهم مهام المنظمة هي: ادارة وتطبيق الاتفاقيات التجارية، توفير محفل للتفاوض التجاري المستمر وفضّ المنازعات. أمّا أصول الجات فهي: تحرير التجارة العالمية، عدم التمييز، الشفافية، والمعاملة المتميزة للدول النامية. وهناك تسعة جولات تفاوضية منذ عام ١٩٤٧ لحدّ الآن، والنتيجة هي تكوين النظام التجاري المتعدد الاطراف الذي يشتمل على ثلاثة اتفاقيات عامة وهي: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، والاتفاقيات المتعلقة بها؛ الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات؛ والاتفاقية العامة لحقوق الملكية الفكرية. كما يوجد ايضاً نظام لتسوية المنازعات في المنظمة.

الموضوعات الجديدة في النظام التجاري المتعدد الاطراف هي: العلاقة بين التجارة والبيئة؛ العلاقة بين التجارة والاستثمار؛ التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة؛ الشفافية في المشتريات الحكومية؛ التجارة الالكترونية؛ تيسير التجارة؛ الاقتصادات الصغيرة؛

التجارة، الدين والتمويل؛ التجارة ونقل التكنولوجيا.

١ـ المقدمة:

منذ توقيع الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) في عام ١٩٤٧، بدأت الجولات التفاوضية لتحرير التجارة حتى انشأت منظمة التجارة العالمية (WTO) في بداية عام ١٩٩٥. خلال الفترة ١٩٤٧ ـ ١٩٨٥ كان النظام التجاري العالمي يعمل وفق الجات ١٩٤٧ الذي كان يعتمد على التجارة السلعية وخاصة تجارة السلع الصناعية. ثم جاءت فترة جولة اوروجواى (١٩٨٦ ـ ١٩٩٤) لتشكّل نظاماً جديداً شمل التجارة في الخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية والتجارة الزراعية والمنسوجات والملابس، بالاضافة الى الجات ١٩٩٤ (تعديل الجات ١٩٤٧). كما أنشأت منظمة التجارة العالمية تشمل عضوية المنظمة حالياً ١٤٦ عضواً بالاضافة الى ٣٥ دولة أخرى وهي في حالة تفاوض للإنضمام الى المنظمة. والاعضاء يمثلون اكثر من ٩٥٪ من التجارة العالمية.

الهدف الاساس من المقالة هو معرفة هذه المنظمة. لانّ عضويتها تحدي للبلدان النامية بشكل عام والبلدان الاسلامية بشكل خاص.

فلذلك كتبت المقالة على النحو التالي: في البداية نعرّف المهام والهيكل التنظيمي للمنظمة. ثم نطلع على مسيرة تكوينية لهذا النظام التجاري على مدى اكثر من نصف قرن. ثم نتعرف على اتفاقيات المنظمة ونظام تسوية المنازعات واخيراً نُعرف الموضوعات الجديدة في هذا النظام التجاري.

٢ـ المهام والهيكل التنظيمي للمنظمة

أنشأت المنظمة بواسطة اتفاقية خاصة لانشاءها في جولة اوروجواى في عام ١٩٩٤ ودخلت حيّز النفاذ في الأول من يناير ١٩٩٥.

١ـ٢ـ المهام

مسؤوليات منظمة التجارة العالمية ستة وهي:

أ) تسهيل ادارة وتطبيق الاتفاقيات التجارية لمنظمة التجارة العالمية.

ب) توفير منتدى اومحفل للتفاوض المستمر بين الدول الاعضاء في المنظمة حول الموضوعات التجارية.

ج) فصل (فضّ) المنازعات بين الدول الاعضاء حول تنفيذ الاتفاقيات التجارية العالمية.

د) تنفيذ المراجعات الدورية للسياسات التجارية في الدول الاعضاء.

هـ) معاونة الدول النامية في المواضيع المتعلقة بالسياسات التجارية من خلال المساعدات التكنولوجية وبرامج التدريب.

و) التعاون مع سائر المنظمات الدولية.

٢ـ٢ـ الهيكل التنظيمي

تبيين الهيكل التنظيمي للمنظمة في الشكل (١) ويتالف من:

أ) المؤتمر الوزاري: يعتبر الهيئة العليا للمنظمة ويتشكل من ممثلين عن جميع الدول الاعضاء في المنظمة ويجتمع مرة كلّ سنتين على الاقل ويهتمّ بتنفيذ مهام المنظمة واتخاذ الاجراءات اللازمة، كما أنّ له سلطة اتخاذ القرارات في الموضوعات التي تنصّ عليها الاتفاقيات التجارية المتعددة الاطراف. ومنذ انشاء المنظمة في عام ١٩٩٥ انعقد المؤتمر الوزاري كل سنتين، على النحو التالي:

الاول: مؤتمر سنغافورة (ديسمبر ١٩٩٦): سنغافورة.

الثاني: مؤتمر جنيف (مايو ١٩٩٨): سويسرا.

الثالث: مؤتمر سياتل (ديسمبر ١٩٩٩): الولايات المتحدة.

الرابع: مؤتمر الدوحة (نوفمبر ٢٠٠١): قطر.

الخامس: مؤتمر كنكون (سبتمبر ٢٠٠٣)؛ مكزيكا.

ب) المجلس العام: يتألف من ممثلين عن كل الدول الاعضاء ويتولى الاشراف على تنفيذ مسؤوليات المنظمة، كما يتولى مهام المؤتمر الوزاري فيما بين فترات الانعقاد. بالاضافة الى انَّ هيئة مراجعة السياسات التجارية وهيئة فضّ المنازعات، مرتبطة بالمجلس العام. وتتفرع من المجلس العام، مجالس متخصصة وهي: مجلس التجارة في السلع، مجلس التجارة في الخدمات، مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية واللجان الفرعية.

ج) اللجان الفرعية ومجموعات العمل هي لجان تتشكل بمعرفة المؤتمر الوزاري، وهي: لجنة التجارة والبيئة، لجنة التجارة والتنمية، لجنة قيود ميزان المدفوعات، ولجنة الميزانية والشؤون المالية والادارية، لجنة اتفاقيات التجارة الاقليمية.

ومجموعات العمل هي: الانضمام، العلاقة بين التجارة والاستثمار، التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، الشفافية في المشتريات الحكومية، التجارة، الدين والتمويل والتجارة ونقل التكنولوجيا.

د) اتخاذ القرارات في المنظمة: تتخذ القرارات في المنظمة على اساس توافق الآراء (consensus) ويعتبر القرار متخذاً بتوافق الآراء ما لم يعترض عليه بشكل رسمي وفي حالة عدم الوصول الى قرار بتوافق الآراء، يلجأ الى الاقتراع ولكلّ دولة صوتٌ واحد في المؤتمر الوزاري والمجلس العام ويتخذ القرار بأغلبية الاصوات.

هـ) الانضمام الى المنظمة: الانضمام الى المنظمة يكون عن طريق التفاوض للإنضمام ويجب على الدولة الطالبة للعضوية، الموافقة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل تشريعاتها الوطنية لتنسجم مع القواعد والاتفاقيات التجارية المتعددة الاطراف. كما انّ عليها التعهد بتثبيت التعريفة الجمركية وتقديم الالتزامات في مجال السلع والخدمات ويتّخذ المؤتمر الوزاري القرارات المتعلقة بالانضمام.

الشكل رقم (١): الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

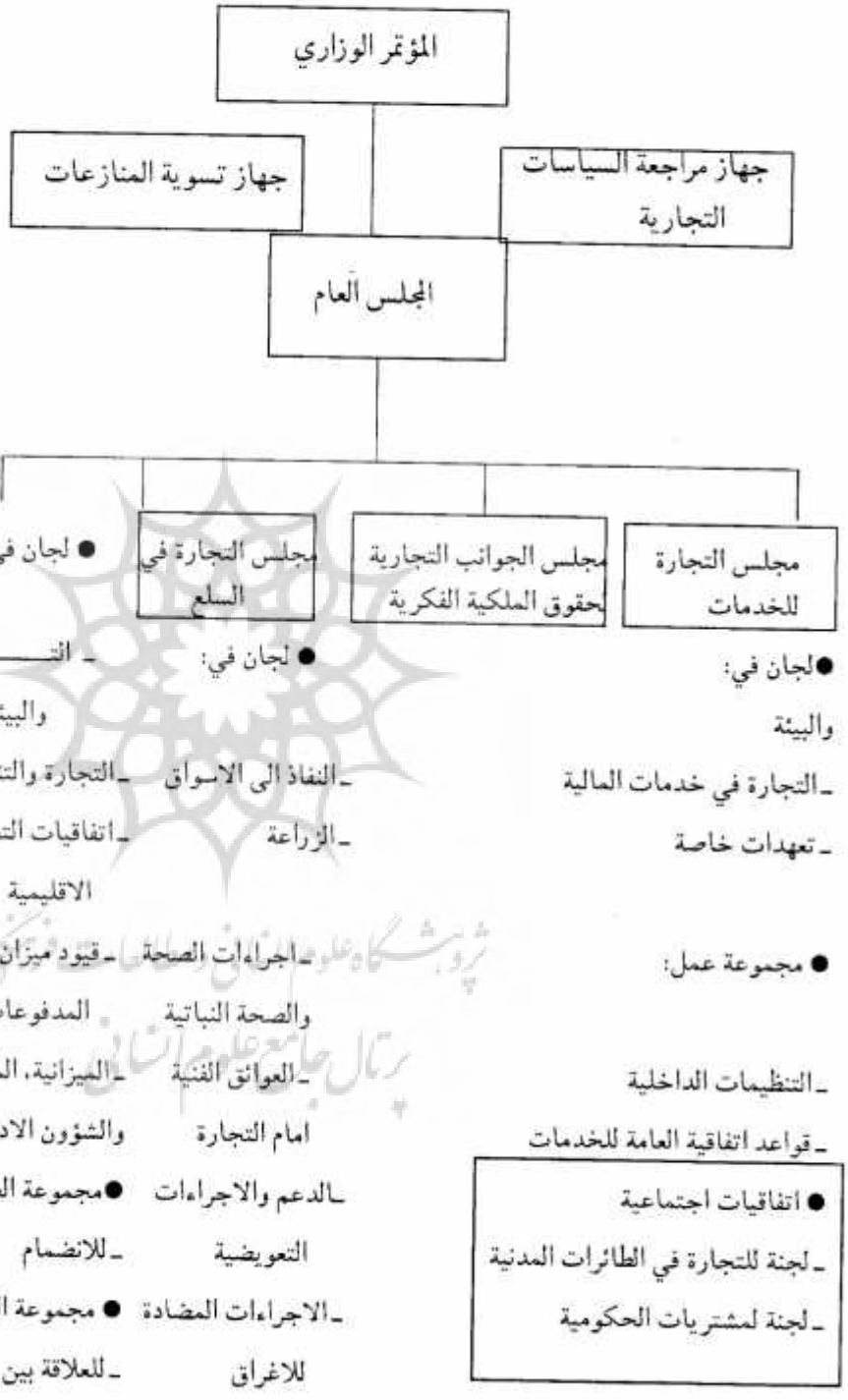
المؤتمر الوزاري
جهاز تسوية المنازعات
جهاز مراجعة السياسات التجارية
المجلس العام
مجلس التجارة للخدمات
مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية
مجلس التجارة في السلع
لجان في:
التجارة في خدمات المالية
تعهدات خاصة
مجموعة عمل:
التنظيمات الداخلية
قواعد اتفاقية العامة للخدمات
اتفاقيات اجتماعية
لجنة للتجارة في الطائرات المدنية
لجنة لمشتريات الحكومية
لجان في:
النفاذ الى الاسواق
الزراعة
اجراءات الصحة والصحة النباتية
العوائق الفنية امام التجارة
الدعم والاجراءات التعويضية
الاجراءات المضادة للاغراق
لجان في:
التجارة والبيئة
التجارة والتنمية
اتفاقيات التجارة الاقليمية
قيود ميزان المدفوعات
الميزانية، المالية والشؤون الادارية
مجموعة العمل:
للانضمام
مجموعة العمل:
للعلاقة بين

- التقييم الجمركي
- قواعد المنشأ
- تراخيص الاستيراد
- اجراءات الوقاية
- اجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة

التجارة والاستثمار
- التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة
- الشفافية في المشتريات الحكومية
- التجارة، الدَّين والتمويل
- التجارة ونقل التكنولوجيا

- جهاز رصد المنسوجات
- مجموعة عمل الشركات التجارية الحكومية
- اتفاقيات اجتماعية
- لجنة اتفاقية لتكنولوجيا المعلومات

٣ـ من الجات ١٩٤٧ الى الجات ١٩٩٤

اتفاقية الجات[٢] أبرمت في اكتوبر ١٩٤٧ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وكانت لتجارة السلع الصناعية بين الاطراف المتعاقدة[٣]. وكان المفروض، انشاء منظمة للتجارة الدولية (I.T.O)[٤] في عام ١٩٤٧ بناء على ميثاق هافانا غير انه واجه معارضة بعض الدول الصناعية المتعاقدة ولم ينشأ حتى عام ١٩٩٥ (بعد مضيّ نصف قرن) بناءً على اتفاقية جولة اوروجواي باسم منظمة التجارة العالمية (WTO)[٥] والجات ١٩٤٧ تبدّل بالجات ١٩٩٤ بعد التعديلات.

١ـ٣ـ اصول الجات

الجات ١٩٩٤ يعتمد على اربعة مبادئ وهي:

الاول: تحرير التجارة العالمية عن طريق تخفيض التعريفات الجمركية وازالة القيود غير الجمركية. كانت المفاوضات في الجات على اساس التبادلية[٦]، يعني تخفيض التعريفة من دولة على شرط ان يقابلها تخفيض التعريفة من الدول الاخرى والتعريفة المتفق عليها تسمّى بالتعريفة المثبتة[٧].

الثاني: عدم التمييز[٨] بين الدول الاعضاء في المعاملات التجارية وهذا يعرف بشرط الدولة الاولى بالرعاية (MFN)[٩]؛ على هذا اذا اعطيت ميزة تجارية لدولة ما، فان ذلك يسري تلقائياً على جميع الدول الاعضاء. و ايضاً المعاملة الوطنية[١٠]. بمعنى التزام الاطراف المتعاقدة بان تعطى السلعة المستوردة معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك التي تمنحها للسلعة المنتجة محلياً، فيما يتعلق بالضرائب والرسوم وغيرها.

الثالث: الشفافية[١١]: يجب الاعتماد على التعريفة كوسيلة وحيدة للحماية وعدم اللجوء الى القيود غير التعريفية. والتعريفات المثبتة موجودة في جداول التزامات كل دولة وبذلك تكون السياسة التجارية معروفة لكل الدول.

الرابع: المعاملة المتميزة والاكثر تفضيلاً للدول النامية والبلدان الاقل نمواً.

٢ـ٣ـ جولات التفاوضية[١٢]

مفاوضات الجات كانت تركز على تحرير التجارة في السلع. وكان ذلك خلال الجولات الخمس الاولى. في جولة كنيدي شملت مكافحة الاغراق وفي جولة طوكيو فقد تمّ التوصل الى تسعة اتفاقيات وهي التي انضمت للجات سنة ١٩٩٤، في جولة اوروجواي. هناك اتفاقيات جماعية[١٣] في المشتريات الحكومية والطائرات المدنية، فالانضمام اليها اختياري وغير ملزمة الا للدول التي وافقت عليها. واهم ميزات جولة اوروجواي هي: مشاركة الدول النامية بفعالية؛ اعتبار الاتفاقات حزمة واحدة[١٤]، استحداث نظام لتسوية المنازعات[١٥] وانشاء منظمة التجارة العالمية.

الجدول رقم (١): الجولات التفاوضية (١٩٤٧ – ٢٠٠٤)

السنة	اسم الجولة	عددالدول المشاركة	موضوع الجولة
١٩٤٧	جنيف	٢٣	التعريفات الجمركية
١٩٤٩	آنسى	١٣	التعريفات الجمركية
١٩٥١	توركاي	٣٨	التعريفات الجمركية
١٩٥٦	جنيف	٢٦	التعريفات الجمركية
١٩٦٠ـ١٩٦١	ديلون	٢٦	التعريفات الجمركية
١٩٦٤ـ١٩٧٦	كنيدي	٦٢	التعريفات الجمركية، مكافحة الاغراق
١٩٧٣ـ١٩٧٩	طوكيو	١٠٢	التعريفات الجمركية، الاجراءات غير الجمركية، اطار العلاقات التجارية
١٩٨٦ـ١٩٩٤	اوروجواي	١٢٣	التعريفات الجمركية، الاجراءات غير الجمركية، الخدمات، الزراعة، المنسوجات، حقوق الملكية الفكرية، تسوية المنازعات، انشاء منظمة التجارة العالمية
٢٠٠١ـ...	الدوحة	١٤٦	الزراعة، حقوق الملكية الفكرية، سياسة المنافسة، تسوية المنازعات، الشفافية في مشتريات الحكومة، تيسير التجارة، البيئة، التجارة الالكترونية، الاجراءات غير الجمركية، الخدمات، الاستثمار، المالية، نقل التكنولوجيا، الاقتصادات الصغيرة.

٤ـ اتفاقيات المنظمة

انّ محور نظام التجارة المتعددة الاطراف هو اتفاقيات المنظمة. بالاضافة الى اتفاقية مراكش لانشاء المنظمة، وتوجد اتفاقيات عامة متعددة الاطراف وهي:

الاول: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ والاتفاقيات المتعلقة بها.

الثاني: الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.
الثالث: الاتفاقية العامة لحقوق الملكية الفكرية.

١ـ٤ـ الاتفاقيات السلعية

الاتفاقيات السلعية تشتمل على الجات ١٩٩٤ والاتفاقيات المتعلقة بها وهي اثنا عشر وعلى النحو التالي:

١ـ١ـ٤ـ اتفاقية التقييم الجمركي[١٦]

هذه الاتفاقية تضع قواعد لتقييم السلع عند دخولها الى المنافذ الجمركية وتهدف الى تحقيق التوازن بين حقّ السلطات الجمركية في تحديد السلعة المستوردة والحصول على الرسوم الجمركية الحقيقية ومصالح المستوردين والمصدرين في نفس الوقت، مع عدم ايجاد حواجز واجراءات مانعة لتحقيق هدف النفاذ الى الاسواق.

يتم التقييم الجمركي بالسعر الفعلي للسلعة المستوردة ويستند ذلك الى قيمة الفاتورة + اضافات نصّ عليها الاتفاق تتضمن المصروفات الاخرى كالنقل والتأمين وغيرها لحين وصول السلعة الى البلد المستورد.

تنصّ المادة (١٧) من الاتفاقية على انّ ادارة الجمارك لها الحقّ في «التأكد من صحّة ودقّة الوثائق المقدمة»، فلذلك قد تطلب الجمارك من المستورد تفسيرات تبيّن القيمة المعلنة وفي حالة استمرار الشكّ لاحقاً، يجوز للجمارك ان تحدّد القيمة حسب طريقة قيمة الصفقة وقبل التوصل الى المرحلة الأخيرة باتخاذ قرار نهائي. وقد حدّدت الاتفاقية الطرق الخمسة البديلة وهي: قيمة الصفقة للسلعة المماثلة؛ قيمة الصفقة للسلعة الشبيهة؛ طريقة القيمة المخصومة؛ طريقة القيمة المحتسبة وطريقة العودة للخلف. فقد تضمّن الاتفاقية للدول النامية. المرونة في تطبيق القواعد للتقييم الجمركي (هلال ط، ٢٠٠١، صص ٨ـ٧).

٢ـ١ـ٤ـ اتفاقية قواعد المنشأ[١٧]

هناك قوانين وانظمة وقرارات ادارية وفقاً للمادة (١) من الاتفاقية لتحديد بلد المنشأ للسلع.

مع تعدد قواعد المنشأ التي تضعها الدول وصعوبة التنسيق الفوري لتلك القواعد جاءت اتفاقية قواعد المنشأ لتسعى كي تضع جدولاً زمنياً وخطةً للتنسيق. هذه الاتفاقية تنصّ على القواعد التي تضعها الدول لتحديد منشأ السلع الواردة اليها، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالتبويب والتصنيف الجمركي وتحديد نسب المنشأ في الصناعات التجميعية بشرط الا تؤدي هذه القواعد الى وضع العوائق امام التجارة.

الضوابط لتطبيق قواعد المنشأ على نوعين:

١ـ الضوابط خلال الفترة الانتقالية والتي تستمر حتى استكمال برنامج العمل لتنسيق قواعد المنشأ.

٢ـ الضوابط بعد الفترة الانتقالية والتي تهدف لوضع قواعد المنشأ منسقة وفقاً لبرنامج العمل المشار اليه.

تسمح الاتفاقية تطبيق القواعد الخاصة بالدول خلال الفترة الانتقالية مع الالتزام في تلك القواعد بالانظمة والمبادئ المشار اليها في اتفاقية قواعد المنشأ. (هلال ط، ٢٠٠١، صص ٢ و آى.تي.سي، ١٩٩٩، صص ١٥٩ ـ ١٥٥)

٣ـ١ـ٤ـ اتفاقية العوائق الفنية امام التجارة[١٨] (T.B.T)

تتناول هذه الاتفاقية، استخدام الجوانب المتعلقة بالتنظيمات الفنية ومعايير الناتج وتشمل التعبئة والبيانات المدونة على العبوات (Labeling) بما في ذلك العلامات (Marks) والرموز (symbols) أو طريقة الصنع[١٩] (P.P.Ms)، بشكل يؤدي الى عوائق للتجارة والتي لها تأثير على النفاذ الى الاسواق. تسري الاتفاقية على السلع الزراعية والصناعية.

بالنسبة لاجراءات تقييم المطابقة[٢٠]، فهي الاجراءات التي يتم اتباعها للتحقق من

مطابقة السلعة للمواصفات الاختيارية او الاجبارية (الفنية) ويشمل ذلك اختبارات الفحص والمعايير التي تؤكد هذه المطابقة وبعدها تصدر شهادة بصحّة مطابقة السلعة للمواصفات. يتضمن الاتفاق نصوصاً تقضي بمعاملة متميزة للدول النامية. ويطلب من كل دول الاعضاء وانطباق المعايير على المعايير الدولية. (عبدالفتاح ط، ٢٠٠١، ص ٣ وآي.تي.سي، ١٩٩٩، صص ٨٧ ـ ٨٥)

٤ـ١ـ٤ـ اتفاقية تراخيص الاستيراد[٢١]

هذه الاتفاقية تنصّ على انّ تراخيص الاستيراد على قسمين: تلقائي (automatic) وغير تلقائي: يجب في حالة التلقائي ان تصدر التراخيص في مدة عشرة ايام بعد الطلب. اما بالنسبة لتراخيص غير التلقائية فتضع الاتفاقية، التنظيمات اللازمة بشكل لا يؤدي الى عوائق للتجارة. (آي.تي.سي، ١٩٩٩، صص ١٢٣ ـ ١٢١)

٥ـ١ـ٤ـ فحص البضائع قبل الشحن[٢٢]

هذه الاتفاقية تضع الضوابط لفحص السلع قبل الشحن، ليجتنب تقييم الافضل او الاقلّ للسلع المستوردة او من حيث الكمية او الكيفية او المواصفات الفنية من قبل شركات خدمات الفحص قبل الشحن. وتطبق الاتفاقية في حال اتفاق المستورد والمصدر على اجراءات فحص السلع قبل شحنها. (آي.تي.سي، ١٩٩٩، صص ٨١ ـ ٧٢)

٦ـ١ـ٤ـ اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية[٢٣]

هذه الاتفاقية تنصّ على ان لكلّ دولة عضو في المنظمة اتخاذ تدابير ضرورية لحماية صحة النباتات والحيوانات المستوردة وضمان سلامة الاغذية المستوردة وتنصّ أيضاً على ان تكون الاجراءات الخاصة بذلك عند الحدود الضرورية علمياً مع عدم التمييز ومراعاة الشفافية. وهناك أيضاً اجراءات للرقابة والفحص. العلم بالنسبة لتنظيمات هذه الاتفاقية

مهم جداً للمصدرين، وتعدُّ هذه الاتفاقية وثيقة الصلة باتفاقية العوائق الفنية امام التجارة. وهناك فهرس للحاصلات الزراعية والصناعية تقع تحت ضابط هذه الاتفاقية. (آي.تي.سي، ١٩٩٩، صص ٩٥ ـ ٩١)

٧ـ١ـ٤ـ اتفاقية الوقاية [٢٤]

وفقاً لهذه الاتفاقية اذا زادت مستوردات دولة عضو من منتج معين بصورة غير متوقعة وبشكل يحدث ضرراً جسيماً، جاز اتخاذ اجراءات الوقاية لتوفير الحماية للمنتجات القومية. وذلك باستخدام احد البدائل التالية:

الف ـ فرض رسوم اضافية على السلعة المستوردة.

ب ـ فرض حصة على السلعة المستوردة التي سببت الضرر.

ج ـ سحب الالتزام باجراء تنازلات جمركية بشأن هذه السلعة، مع التعويض.

اذن اجراءات الوقاية، هي «اجراءات مؤقتة» لمواجهة زيادة واردات منتجات معينة تتسبب بضرر جسيم او تهدد بالحاق ضرر جسيم بالصناعة المحلية للبلد المستورد.

تحدد الاتفاقية المعايير التي يجب استخدامها للتحقق مما اذا كانت الواردات المتزايدة قد تسبَّبت بضرر جسيم للصناعة الوطنية.

والغرض من فرض الوقاية «المؤقتة» هو اعطاء الشركات الصناعية الوطنية المتضررة مهلة اعداد قدراتها للمنافسة المتزايدة التي قد تواجهها بعد رفع الاجراءات المؤقتة. (هلال ، ٢٠٠١، ص ١٠، وآي.تي.سي، ١٩٩٩، صص ١٤١ ـ ١٤٠)

٨ـ١ـ٤ـ اتفاقية مكافحة الاغراق [٢٥]

الاغراق هو ان تتواجد السلعة في السوق الاجنبية بسعر أقلّ من سعر تلك السلعة او المنتج في سوق البلد المصدر. ويعيّن الاغراق عن طريق مقارنة الأسعار في السوقين الداخلية والخارجية.

الاغراق يمثل سياسة شركة في التمييز بين الاسعار (والحال انّ الدعم يمثل سياسة حكومة) وهذا السلوك التجاري، غير مسموح، كما انّ المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤ تسمح بفرض رسم محدَّد لمكافحة الاغراق، وذلك في الحالة التي يضرّ فيها الاغراق بصناعة وطنية محددة، أو يهددها، او يشكّل عائقاً مباشراً امام اقامة صناعة محلية.

إذا ثبت انّ سياسة الاغراق قد سبَّبت ضرراً للصناعة الوطنية، يحقّ وضع رسم تعويضي على السلع المستوردة على الا تتجاوز قيمته قيمة هامش الاغراق. اذن يجب؛ اولاً: وجود الاغراق، وثانياً: تحديد هامش الاغراق، وثالثاً: وجود الضرر، ويتحدد وجود الاغراق بتصدير السلعة بأقلّ من سعرها في البلد المصدر ويتناول الاتفاق تفاصيل بشأن تحديد سعر التصدير والقيمة العادية وكيفية مقارنة سعر التصدير بالقيمة العادية (هلال (a)، ٢٠٠١، ص ٧ وآي.تي.سي، ١٩٩٩، ص ١٤٣ ـ ١٤٨)

٩ـ١ـ٤ـ اتفاقية اجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة[٢٦]

تهدف هذه الاتفاقية الى حظر استخدام الاجراءات التجارية التي لها آثار تقييدية على الاستثمار الاجنبي. ولذلك تضع ضوابط لسياسات الاستثمار الاجنبي المتعلقة بتجارة السلع. هذه الاتفاقية تتضمن قائمة بالقيود والاجراءات التجارية على الاستثمار الاجنبي وهي خمسة، وكما يلي:

الف ـ شرط المحتوى المحلي[٢٧] الذي يقضي بالتزام الشركة الاجنبية المستثمرة على شراء منتجات ذات منشأ محلي بكميات وقيم محددة.

ب ـ شرط موازنة الواردات بحجم الصادرات (Trade balance)؛ وهذا يقضي بالزام المستثمر على استيراد منتجات بنسب محددة من انتاجه الموجّه للتصدير.

ج ـ شرط موازنة الواردات بالنقد الاجنبي[٢٨]؛ وهذا يقضي بتقييد المستثمر على الاستيراد بقيمة معينة من عوائده من النقد الاجنبي.

د ـ شرط أن تكون الصادرات، حسب حجم المنتجات المحلية (الزام ببيع المنتجات في الاقتصاد المحلي يتضمن تحديد الصادرات).

هـ ـ شرط ان تكون المستوردات متعلقة بحجم الصادرات (يعني موازنة التجارة يحدد المستوردات). (زروق، ٢٠٠١، صص ٣ـ٢ وآي.تي.سي، ١٩٩٩، صص ١٦٢ ـ ١٦٠)

١٠ـ١ـ٤ـ اتفاقية الدعم والاجراءات التعويضية[٢٩]

وفقاً للمادة (١) من الاتفاقية، تعتبر الصناعة تتلق دعماً اذا:

١ـ التحويل من الموارد الحكومية المباشرة بشكل المنح والهبة، القرض وضمان القرض او شراء سهم في الشركة.

٢ـ تنازل الحكومة عن تحصيل العوائد المستحقة لها او بعضها.

٣ـ تقديم السلع او الخدمات من الحكومة او شراء المنتجات عن طريقها.

تهدف الاتفاقية الى منع الحكومة من استخدام الدعم الذي يؤدي الى آثار سلبية على التجارة العالمية والدعم في هذا المجال على قسمين:

١ـ الدعم المسموح به.

٢ـ الدعم المحظور.

الأثر السلبي للدعم على التجارة العالمية هو عدم تكافؤ الفرصة بين المنتج المدعوم والمنتج غير المدعوم في النفاذ الى الاسواق العالمية. يعالج هذا الاثر السلبي بفرض رسوم تعويضية لمعالجة الآثار السلبية بالاضافة الى الرسوم الجمركية المثبتة (المربوطة) في التزامات كلّ دولة عضو.

الدعم المحظور

وفقاً لنصّ المادة (٣) من الاتفاقية، يُحظر الدعم الذي يعتمد على اداء الصادرات، أو الدعم الممنوح باستخدام سلع محلية دون السلع المستوردة، يحظر هذان الشكلان «كخط أحمر» نظراً الى آثارهما السلبية على مصالح الدول الاعضاء الاخرى، ويضمن الاتفاقية في الملحق قائمة تفصيلية باشكال الدعم المحظور ومن اهم ما تشمله:

١ـ الدعم المباشر الذي يرتبط بالاداء التصديري.

٢ـ منح مبالغ للانتاج تدعم انتاج سلعة تصديرية.

٣ـ خطط احتجاز العملات التي تشمل مكافآت للتصدير.

٤ـ الاعفاء من الضرائب المباشرة مثل الارباح على الصادرات.

٥ـ الاعفاء من الضرائب غير المباشرة المفروضة على الصادرات.

٦ـ رد او استرداد رسوم الاستيراد التي تزاد على تلك المفروضة على عوائد السلع التصديرية.

٧ـ تنفيذ برامج ضمان التصدير باقساط غير كافية لتغطية تكاليف البرنامج على المدى الطويل.

٨ـ فتح اعتمادات بمعدلات فائدة متميزة.

يشمل الشكل الثاني المحظور الاعانات التي تعتمد على زيادة استخدام سلع محلية يفوق حجمها حجم السلع المستوردة وتعرف بدعم بدائل الواردات.

الدعم المسموح : الدعم المسموح به على نوعين:

الاول: الدعم القابل للتقاضي :

هذا الدعم يُعرف «بالعلامة الصفراء» مثاله دعم الانتاج الذي هو عرضة للاعتراض سواء من خلال تسوية متعددة الاطراف، او عن طريق اجراء مقابل في حالة احداثه آثاراً ضارة لمصالح عضو آخر وتلك الآثار على ثلاثة أنواع وهي:

أ) الحاق الضرر بصناعة محلية بسبب واردات تتلقى الدعم.

ب) الضرر الجسيم، يُنشأ نتيجة آثار ضارة في سوق الدولة العضو التي تقدم دعماً اوفر لسوق دولة ثالثة.

ج) الالغاء او الاضعاف، عندما يؤدي الدعم الى تقويض فرص النفاذ الى الاسواق المفترض ان تتجه اليها الصادرات نتيجة تخفيض الرسوم الجمركية المثبتة. احداث الضرر

اساس للجوء الى اجراء مقابل او تقديم شكوى.

الثاني: الدعم غير القابل للتقاضى [٣٠]

يسمى «العلامة الخضراء» بمعنى أنّه لا يمكن الطعن فيه وليس فيه مجالٌ لاجراءات تعويضية. وهذا الدعم يستند على الثلاثة المحددة ادناه وهي:

أ) الدعم لنشاط البحث بشرط الا يتجاوز نسبة ٧٥ في المائة من البحث الصناعي و ٥٠ في المائة من النشاط الانمائي على الدخول في المنافسة.

ب) مساعدة المناطق المحرومة.

ج) الاعانات البيئية.

اذن يجب ان نتوجه بانّ فرض الرسوم التعويضية لها شروط ثلاثة وهى:

١ـ وجود واردات تتلق الدعم.

٢ـ الحاق ضرر بصناعة محلية.

٣ـ وجود علاقة سببية بين الدعم والضرر. (هلال (a)، ٢٠٠١، صص ٦ ـ ٣، وآي.تي.سي، ١٩٩٩، صص ١٣٣ ـ ١٢٧)

١١ـ١ـ٤ـ اتفاقية الزراعة [٣١]

تنصّ اتفاقية الزراعة على تحويل القيود غير التعريفية المفروضة على السلع الزراعية الى قيود تعريفية (tariffication) وهذا يعني الغاء كافة القيود غير التعريفية. ثم يتم تخفيض التعريفة الجمركية بنسبة متفاوتة في المدة ونسبة مئوية في الدول الراقية والدول النامية.

كما تنصّ الاتفاقية على حظر تقديم اي دعم جديد للصادرات الزراعية وعلى تخفيض دعم التصدير للسلع الزراعية. ويوجد قرار خاص بمساعدة الدول التي تعد مستوردا صافياً للغذاء وللدول الاقلّ نمواً تكون المعاملة الخاصة والتفضيلية.

تهدف الاتفاقية الى تحرير التجارة في السلع الزراعية والخطوة المهمة في هذا الصدد هو

تحويل قيود الكمية الى التعريفة[٣٢] والخطوة الاخرى هي انخفاض الدعم المحلي للمنتجات الزراعية. وهناك الصندوق الأخضر الذي هو تدابير الدعم المستثناة من التزامات الخفض اما تدابير الدعم الملتزم بالخفض هي عن طريق حساب مقياس الدعم الاجمالي[٣٣]. والوصول الى الاسواق هو موضوع آخر في الاتفاقية ويتم بتخفيض التعريفة ضمن جدول الالتزامات المندرجة في الاتفاقية. (آي.تي.سي، ١٩٩٩، صص ١٧١ ـ ١٨١)

١٢ـ١ـ٤ـ اتفاقية المنسوجات والملابس[٣٤]

هذه الاتفاقية تهدف الى الغاء تدريجي للقيود التعريفية وغير التعريفية على واردات المنسوجات والملابس.

ينصّ هذا الاتفاق على ادراج تجارة المنسوجات والملابس ضمن اتفاقية متعدد الاطراف على ان يكون ذلك خلال ١٠ سنوات كفترة انتقالية. فمن مراحل اربعة وفي هذه المراحل تلغى الحصص الكمية التي كانت سائدة قبل جولة اوروجواي.

اذن هذه الاتفاقية هي اتفاقية انتقالية (transition) بين نظام يعتبر من الانظمة الخارجية على نصوص وضوابط الجات (وهو ما جاء في ترتيبات الالياف المتعددة[٣٥] (MFA) الذي نظم التجارة في المنسوجات والملابس في عام ١٩٧٤ وحتى ١٩٩٤ وما سبقه من اتفاقات خارجة أيضاً عن نصوص الجات مثل اتفاق التجارة في المنسوجات القطنية قصير الامد واتفاق المنسوجات القطنية طويل الأمد) وبين العودة مرة اخرى الى نصوص وقواعد الجات فالآن خليفة MFA هي اتفاقية المنسوجات والملابس.

في الواقع قرر الاعضاء في جولة اوروجواي ضرورة ان يسري على تجارة المنسوجات والملابس نفس القواعد التي تسري على التجارة السلعية الاخرى. ولكن نظراً لصعوبة التحول من النظام القديم الذي ساد ما بين عام ١٩٦٢ وعام ١٩٩٤ فان هناك ضرورة لكي يتم هذا التحول تدريجياً. (آي.تي.سي، ١٩٩٩، صص ١٧٠ ـ ١٦٤)

٢ـ٤ـ الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات[٣٦] (GATS)

تسمّى هذه الاتفاقية، عامة لانها تغطي كافة الخدمات التجارية. وقد قسمت انشطة الخدمات الى ١٢ نشاطاً و١٥٥ قطاعاً فرعياً.

تمّ التوصل الى هذا الاتفاق بناءً على المفاوضات التي دارت حول موضوع تحرير تجارة الخدمات في جولة اوروجواي. قد حدّد الاتفاقية اربعة اشكال لتوريد الخدمة[٣٧] وهي:

الف) انتقال الخدمة عبر الحدود

الخدمة تنتقل دون انتقال المورد او المستهلك مثل العمليات المصرفية والخدمات الاستشارية بانواعها التي يمكن ان تتم بالبريد او الفاكس او البريد الالكتروني بناء على طلب المستهلك الى البنك او المكتب الاستشاري الذي يقوم بتقديم الخدمة وتسوى قيمتها بين الطرفين بعد الحصول على الخدمة دون حاجة الى انتقال اي من الطرفين.

ب) انتقال مستهلك الخدمة الى دولة أخرى

المستهلك ينتقل مثل خدمات السياحة والتعليمية والصحية التي يتحرك فيها المستهلك الى بلد مورد الخدمة ويحصل عليها خلال تواجده.

ج) التواجد التجاري في الدولة التي ستقدم فيها الخدمات

ينتقل المورد من بلد المنشأ الى دولة اخرى ويقيم كيان قانوني وتجاري يسمح له بتقديم الخدمة في البلد الآخر مثل فتح فرع مصرفي او فروع للشركات.

د) انتقال الاشخاص الطبيعيين

يعني الانتقال المؤقت وليس الانتقال للبحث عن فرصة عمل او اقامة دائمة كانتقال الخبراء والمستشارين او الاشتغال المؤقت لعمال البناء الاجانب في مشروع اقامة مدينة جديدة في دولة اخرى.

هناك نوعان من الالتزامات في تجارة الخدمات:

الاول: الالتزامات العامة التي تطبق على جميع قطاعات الخدمات يعني: الالتزام بمبدأ الدولة الاولى بالرعاية والمعاملة الوطنية والشفافية وتسهيل زيادة مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية في الخدمات. و هى كمايلى:

مبدأ الدولة الاولى بالرعاية

وفقاً لهذا المبدأ يلتزم كافة الاعضاء بعدم التفرقة في المعاملة بين دولة واخرى من حيث التزامات تحرير قطاعات الخدمات التي حددتها حتى ولو كانت الدولة غير عضو في الاتفاقية. مع ذلك تسمح الاتفاقية باستثناء تطبيق هذا المبدأ اذا كانت معاملة خاصة باتفاقات ثنائية او اقليمية او بعض القطاعات بمعاملة تفضيلية قبل سريان الاتفاق الجديد.

مبدأ الشفافية والعلانية

تلتزم كل دولة باتاحة القوانين والقرارات واللوائح التي تتعلق بتجارة الخدمات وتنفيذ الاتفاق وللاطلاع عليها. وكذلك اتاحة الاتفاقات المبرمة بين الدولة العضو ودول اخرى في مجال الخدمات.

القواعد المحلية

يقصد بها التنظيم الداخلي لتجارة الخدمات، عندما يتطلب الأمر اصدار ترخيص للاجنبي لمزاولة نشاط خدمي التزمت دولة بتحريره (ورد في قائمة الالتزامات المحددة) فان الجهة المتخصصة باصدار التراخيص (البنك المركزي بالنسبة للبنوك)، يجب ان يخطر صاحب الطلب خلال فترة زمنية معقولة بعد استكمال الاجراءات اللازمة وفقاً للقوانين، بالقرار الخاص بوضع الطلب وتقدم المعلومات عن وضع الطلب اذا اراد صاحب الطلب ذلك (اي قبول الطلب والموافقة عليه او رفضه لاسباب معينة).

الاعتراف بالشروط والمتطلبات المهنية والمهنيين

تلتزم كل دولة اخطار مجلس تجارة الخدمات في غضون ١٢ شهراً من دخول الاتفاق حيز التنفيذ بالاجراءات التي تطبقها الدولة بشأن معايير التصريح، او الترخيص للاجانب الذين يسمح لهم بممارسة نشاطهم في اراضيها.

الاحتكارات والممارسات التقييدية

اعترفت المادة الثامنة من الاتفاقية لتجارة الخدمات بالآثار السلبية للممارسات التجارية التقييدية في مجال التجارة في الخدمات ودعي الدول الاعضاء الى قبول الدخول في مشاورات بهدف القضاء عليها مع احترام حق الاطراف في عدم الافصاح عن المعلومات السرية.

اما فيما يتعلق بالاحتكارات، فقد أعطى الاتفاق الحق لكلّ دولة بالابقاء على وجود جهات تحتكر توريد خدمات معينة او وجود مورد وحيد لخدمة ما بشرط أن يكون ذلك في اطار منظم على ان يكون هذا الوضع قبل الاتفاق الحالي.

وفي حالة منح احتكارات جديدة في اطار وجود ما ورد في قائمة الالتزامات المحددة للعضو، فانه يتعين اخطار مجلس التجارة في الخدمات، الامر الذي يستلزم عند اقرارها اعتبارها تعديل في الالتزامات تقضي بتعويض الاطراف المتضررة بتقديم التزامات اخرى مقبولة ومساوية في القيمة التجارية.

الثاني: الالتزامات المحددة التي تقع في قطاعات الخدمات المختلفة من قبل كل دولة. ويجيز الاتفاق دخول الدول الاعضاء في تكامل اقتصادي، ايّ اقامة تجمعات اقليمية لتحرير تجارة الخدمات فيما بين الدول الاعضاء في هذه التجمعات.

هناك مفاوضات جديدة بشأن تحرير تجارة الخدمات في جولة الدوحة. (هلال (c)، ٢٠٠١، صص ٧ ـ ٦، وآي.تي.سي، ١٩٩٩، صص ٢١٧ ـ ١٩١)

٣ـ٤ـ اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية[٣٨]

تشمل حقوق الملكية الفكرية: حقوق الطبع، العلامات التجارية، براءات الاختراع، العلامات الجغرافية للسلع والتي تشير الى مكان الصنع والجودة العالمية للمنتج والتصميمات الصناعية وتصميمات الدوائر المتكاملة والاسرار الصناعية. تتعهد الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية بتنفيذ اجراءات الملكية الفكرية من خلال التشريعات المحلية

وتطبيق اجراءات رادعة ضد من ينتهك هذه الحقوق، بما في ذلك الاجراءات المدنية والاجراءات الجنائية.

الحد الادنى لمدة حماية حقوق الملكية الفكرية هو ٥٠ سنة في مجال حقوق الطبع و٢٠ سنة في مجال براءات الاختراع و٧ سنوات في مجال العلامات التجارية.

تتمثل اهمّ المبادئ والقواعد العامة في تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، أي معاملة صاحب الحق الاجنبي نفس المعاملة المقررة لصاحب الحق المحلي وكذلك تطبيق مبدأ الدولة الاولى بالرعاية، ويعني عدم التفرقة بين اصحاب الحقوق الاجانب تبعاً لجنسياتهم ومعاملتهم المعاملة نفسها.

تلحظ الاتفاقية بشكل تفصيلي حدود الدنيا لمستويات الحماية التي يعيّن على الدول الاعضاء توفيرها ومن ضمن ما تحدده: موضوع او مجال الحماية، والحقوق المخولة ومدة الحماية. وتعتمد الاتفاقية في ذلك بصفة اساسية على تضمنه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في اطار منظمة الوايبو (WIPO) خاصة اتفاقية برن لحماية الحقوق الادبية والفنية. واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في آخر تعديلات ادخلت عليها مع اضافة التزامات جديدة الى ما تضمنته هاتان الاتفاقيتان.

وتجدر الاشارة الى انّ المستويات التي تضمنتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية هي المستويات الدنيا للحماية بمعنى انه من حق كل دولة ان تحدد مستويات اعلى للحماية.

تقضي الاتفاقية بان تتمّ تسوية المنازعات المتصلة بتطبيق احكامها بين الدول الاعضاء وفقاً لنظام واجراءات جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، فلذلك هذه الاتفاقية في صدد توفير الحماية المطلوبة لحقوق الملكية الفكرية.

في اول يناير ٢٠٠٠ انتهت الفترة الانتقالية الاساسية المقررة للدول النامية، واهم المزايا الناجمة عن تطبيق الاتفاقية هي: تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا؛ تشجيع الابتكار؛ حماية حقوق الملكية الفكرية الوطنية؛ وحماية المستهلك من الغش التجاري. (بتوفير حماية للعلامات التجارية) (شلبي، ٢٠٠١، صص ٤ ـ

٣، وآي.تي.سي، ١٩٩٩، صص ٢٥٥ ـ ٢٣٧)

٥ـ نظام تسوية المنازعات[٣٩] في منظمة التجارة العالمية

في جولة اوروجواي دوّنت القواعد والاجراءات الحاكمة لتسوية المنازعات على انّه يحقّ لاي دولة عضو تتضرر من انتهاك عضو آخر او اكثر لاي من الاتفاقيات التجارية التي انفذتها المنظمة ان ترفع شكوى الى المنظمة بعد ان تستنفد كافة الفرص المفتوحة للتوصل الى حلّ يرضي الدولة الشاكية. وهناك خطوات تتبع في تسوية المنازعات مثل تشكيل لجنة للتحكيم تقدم توصياتها بالنسبة لموضوع الشكوى وثمة ايضاً هيئة استئناف هي بمثابة محكمة استئناف.

إنّ الاتفاقية على قواعد للسلوك التجاري الدولي في اتفاقات التجارة الدولية المتعددة الاطراف امرٌ لا يكفي لتنفيذ تلك القواعد ومن ثم نشأت الحاجة الى ان تكون هناك قواعد تخول للدول حقّ الانصاف عندما تقع بعض الانتهاكات من التطبيق ولذا وضعت قواعد لتسوية المنازعات بين الاعضاء. وهناك بعض القواعد لتسوية المنازعات في بعض الاتفاقات مثل اتفاقية الخدمات واتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

وهكذا تمّ تطوير آلية تسوية المنازعات لتفادي بعض نقاط الضعف في آلية نظام الجات السابق.

الهدف من جهاز تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية هو ضمان التوصل الى حلّ المنازعات ويكون مقبولاً لدى الاطراف ويتوافق مع الاتفاقات المشمولة. اما اذا تعذّر التوصل الى حل بالاتفاق، فيكون اول هدف لجهاز تسوية المنازعات هو ضمان سحب تدابير موضع النزاع اذا اتضح انّها تتعارض مع احكام ايّ من الاتفاقات المشمولة، ولا يجوز للمشتكى طلب التعويض الاّ اذا تعذر سحب تلك التدابير فوراً، على ان يكون التعويضُ اجراءً مؤقتاً في انتظار سحب التدابير التي تتعارض مع الاتفاقات المشمولة. ويوفر نظام تسوية المنازعات للمشتكى امكانية التعليق كملجأ اخير.

تطبيق التنازلات او غيرها من الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة على

اساس انّ الطرف الآخر يمارس التمييز ضده، غير انّ اتخاذ مثل هذه الاجراءات رهن بموافقة جهاز تسوية المنازعات.

من مهام جهاز تسوية المنازعات، الاشراف على تطبيق القواعد والاجراءات والمشاورات والاحكام العامة لتسوية المنازعات ما لم يكن هناك نصٌّ خاص في اتفاقية من الاتفاقيات المشمولة يغطي حالة المنازعة. (شبلي، ٢٠٠١، صص ٣ ـ ٢)

جهاز تسوية المنازعات يتمتع بسلطة انشاء الهيئات واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة.

يقع على عاتق جهاز تسوية المنازعات ابلاغ المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بالتطورات في أيّ منازعة تكون لها صلة باحكام الاتفاقات المشمولة المعنية. ويتخذ الجهاز، قراراته بتوافق الآراء. (هلال (c)، ٢٠٠١، صص ٥ ـ ٣ وآي.تي.سي، ١٩٩٩، صص ٤٤ ـ ٤٢).

٦ـ معالجة الدول النامية والدول الاقلّ نمواً[٤٠]

البلدان النامية تشكّل غالبية اعضاء المنظمة. ومعالجة المنظمة للدول النامية والدول الاقل نمواً هي معالجة خاصة وكما يلي:

الاول: اتفاقيات المنظمة وفيها المعاملة الخاصة والتفضيلية بالنسبة لتلك الدول.

الثاني: تُوجد لجنة «التجارة والتنمية» لمراقبة فعاليات المنظمة.

الثالث: سكرتارية المنظمة وتقدم مساعدة فنية (كالتعليم والخدمات الاستشارية) لتلك الدول. (منظمة التجارة العالمية، ١٩٩٨، ص ١٨)

٧ـ الموضوعات الجديدة

الموضوعات الجديدة في النظام التجاري المتعدد الاطراف والتي طرحت على بساط البحث منذ المؤتمر الوزاري في سنغافورة حتى جولة الدوحة؛ تسعة وهي:

١ـ٧ـ التجارة الالكترونية[٤١]

وهي الخدمات التجارية المعتمدة على المعالجة الالكترونية للبيانات (النصوص، والصوت والصورة). وتعتمد على تقنيتين رئيسيتين؛ هما: تكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ICT) وكان اندماجهما قد شكل البنية التحتية اي الانترنت.

يمكن حصر اهتمامات منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالتجارة الالكترونية بالقضايا السبع التالية:

١ـ القضايا ذات العلاقة بالبنية التحتية اللازمة للتجارة الالكترونية.

٢ـ القضايا ذات العلاقة بالوصول الى الاسواق الكترونية.

٣ـ التقدم المحرز باتجاه تحرير التجارة بالخدمات في الامور المتعلقة بالتجارة الالكترونية.

٤ـ دور منظمة التجارة العالمية في تسهيل التجارة مع التأكيد على الانترنت والتبادل الالكتروني للبيانات من خلال تبسيط الاجراءات والتعاملات الجمركية.

٥ـ كيفية استفادة الحكومات من وسائل التجارة الالكترونية في المعلومات الشرائية.

٦ـ حقوق الملكية الفكرية فيما يخصّ الامور المتعلقة بالتجارة واهمية حماية حقوق الاستنساخ والحقوق ذات الصلة والعلامات التجارية واسماء نطاقات الانترنت[٤٢] لاغراض تطوير التجارة الالكترونية.

٧ـ القضايا ذات الصلة بالتشريعات من منظور منظمة التجارة العالمية. (الديوه جي، ٢٠٠١، ص ٧، وآي.تي.سي، ١٩٩٩، صص ٣١٧ـ ٣١٣).

٢ـ٧ـ التجارة والبيئة[٤٣]

سياسة البيئة تؤثر على التجارة وبالشكل التالي:

الاول: تستطيع المعايير البيئية ان تغير ظروف المنافسة في السوق عن طريق ازدياد تكاليف المنتجين وتصبح كحواجز غير التعريفة الجمركية.

الثاني: المنتجين والمصدرين في الدول النامية يواجهون تحديد الصادرات الى الدول الراقية. من جانب آخر سياسة حرية التجارة تؤثر على زيادة الاستهلاك وبالتالي تؤثر سلباً على البيئة.

الاجراءات البيئية المؤثرة على التجارة الدولية التي هي على بساط البحث في اللجنة المختّصة بها في المنظمة هي: الالزامات لـ **labelling** و **packaging**.

ـ منع الصادرات والواردات للسلع المضرة لصحة البشر.

ـ مراعاة المقاييس الدولية للانتاج والتلوث.

وذكرت في اتفاقيات S.P.S وT.B.T بعض تلك المعايير الصحية (آي.تي.سي، ١٩٩٩، صص ٢٧٢ ـ ٢٥٩).

٣ـ٧ـ التجارة وسياسة المنافسة[٤٤]

التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة اضيفت الى برنامج العمل للمنظمة منذ المؤتمر الوزاري في سنغافورة (سنة ١٩٩٦).

سياسة المنافسة هي السياسات والقوانين الحاكمة على المعاملة المضادة للمنافسة للشركات.

الاجراءات الاربعة المضادة للمنافسة في التجارة هي:

الف) التقييد الافقي[٤٥] وهي على ثلاثة: الكارتل للواردات، الكارتل للصادرات والكارتل الدولي.

ب) التقييد العمودي[٤٦].

ج) سوء استعمال الموقع المسيطر[٤٧] أو الاحتكارية (**monopolization**).

د) الاندماج[٤٨] وهو: الافقي والعمودي والمختلط[٤٩]. اكثر من ٨٠ دولة عضواً في المنظمة اعدّوا قانون المنافسة لحفظ وتنمية المنافسة وفيه الاجراءات الاربعة المضادة للمنافسة كما

ذكرناه اعلاه. (آي.تي.سي، ١٩٩٩، صص ٢٩٨ ـ ٢٨٦).

٤ـ٧ـ التجارة والشفافية في المشتريات الحكومية [٥٠]

هناك اتفاقية اجتماعية للمشتريات الحكومية والموضوع الجديد فيها هو الشفافية والعناصر اللازمة للشفافية على قسمين: قبل العقد وبعد العقد.

- العناصر اللازمة قبل العقد هي: الشمولية للمؤسسات والانتاج وطرق الشراء، والحكم حول الصلاحية، ونشر القوانين والتنظيمات، والدعوة الى المناقصة.
- العناصر اللازمة بعد العقد هي: الشفافية للحكم في قيمة العقد واعلام النتائج للفائزين وغيرها، وطرق الاستئناف. (آي.تي.سي، ١٩٩٩، صص ٣٠٥ ـ ٣٠٠)

٥ـ٧ـ تيسير التجارة [٥١]

تيسير التجارة أضيفت الى برنامج العمل للمنظمة منذ مؤتمر سنغافورة (١٩٩٦)، وتعريفه هو الاجراءات المتعلقة بتحسين الوثائق ومناهج التجارة؛ وتشمل:

الف) المراقبة والتنظيمات الجمركية.

ب) التنظيمات الفنية للاطمئنان من مراعاة معايير السلعية.

ج) المراقبة للصحة النباتية والحيوانية والكيفية.

المنظمة تعني بتيسير التجارة لازالة حواجز غير التعريفة امام التجارة. (آي.تي.سي، ١٩٩٩، صص ٣١٢ ـ ٣٠٧)

٦ـ٧ـ الاقتصادات الصغيرة [٥٢]

الاعلان الوزاري لجولة الدوحة يُعلن افتتاح برنامج عمل يهدف دراسة القضايا المتصلة بالتجارة في الاقتصادات الصغيرة. والغرض من هذا العمل هو اعداد معالجات للقضايا التي

تحدّد على انّها تؤدي الى الادماج الكامل للاقتصادات الصغيرة والضعيفة في النظام التجاري المتعدد الاطراف والى عدم اعتبار هذه الاقتصادات فئة فرعية بين اعضاء منظمة التجارة العالمية.

٧ـ٧ـ التجارة والدَّين والتمويل[٥٣]

الاعلان الوزاري لجولة الدوحة يُعلن افتتاح برنامج عمل يهدف دراسة العلاقة بين التجارة والدَّين والتمويل، لتعزيز قدرة النظام التجاري المتعدد الاطراف على المساهمة في ايجاد حل مستدام لمشكلة المديونية الخارجية التي تواجه البلدان النامية والبلدان الاقل نمواً وتقوية تماسك التجارة الدولية والسياسات المالية والنقدية.

٨ـ٧ـ التجارة ونقل التكنولوجيا[٥٤]

الاعلان الوزاري لجولة الدوحة يُعلن افتتاح برنامج عمل بهدف دراسة العلاقة بين التجارة ونقل التكنولوجيا، لزيادة تدفق التكنولوجيا الى البلدان النامية. (منظمة التجارة العالمية، اعلان الوزاري للدوحة، ٢٠٠١، صص ٩ـ٨)

٩ـ٧ـ التجارة والاستثمار[٥٥]

هناك اتفاقية اجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة في المنظمة، ونظراً لاهمية وجود اطارٍ متعدد الاطراف لضمان الشفافية والاستقرار لظروف الاستثمار الطويل الامد عبر الحدود ولاسيّما الاستثمار الاجنبي المباشر وتوسيع نطاق التجارة، اجريت مفاوضات في المنظمة للحصول على اتفاقية شاملة حول تلك العلاقة وفيها: النطاق والتعريف، والشفافية وعدم التمييز، والاحكام التنموية، وضمان ميزان المدفوعات وتسوية المنازعات. هذا الاطار يجب ان يحفظ مصالح بلد المنشأ والبلد المضيف على نحو متوازن. المباحثات جارية في المنظمة ولم تحصل النتيجة المرجوّة لحد الآن. (آي.تي.سي، ١٩٩٩، صص ٢٨٥ ـ ٢٧٣)

النتيجة

عرفنا: أن منظمة التجارة العالمية، منظمة واظبت على تطبيق الاتفاقات التجارية؛ وفض النزاعات التجارية، وتوفير منتدى للتفاوض التجاري المستمر.

وخلال الفترة من الجات سنة ١٩٤٧م، الى الجات في سنة ١٩٩٤، انعقدت تسعة جولات تجارية، غايتها تحرير التجارة العالمية.

وتضم الاتفاقيات التجارية العالمية على:

- الاتفاقات السلعية.
- اتفاقية الخدمات.
- اتفاقية حقوق الملكية الفكرية.

وفي اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، للدول النامية والأقل نمواً طريقة معاملة خاصّة تفضيلية.

عضوية البلدان النامية وخاصة البلدان الاسلامية في المنظمة تحدّ في مسيرة العولمة الاقتصادية.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

المصادر العربية

١ـ رضوان، محمد، «نبذة تاريخية: من الجات الى منظمة التجارة العالمية»، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١.

٢ـ ابو غزالة، طلال، «منظمة التجارة العالمية»، موقع انترنيت: www.wtoarab.org.

٣ـ شلبي، علاء، «اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الدول العربية»، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١.

٤ـ هلال، محسن احمد (c)، «تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية»، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١.

٥ـ عبد الفتاح، محمد مأمون (b)، «اتفاق العوائق الفنية امام التجارة واتفاق الصحّة والصحة النباتية: قضايا تهمّ الدول العربية»، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١.

٦ـ هلال، محسن احمد (b)، «قواعد المنشأ والتقييم الجمركي»، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١.

٧ـ هلال، محسن احمد، (a) «الدعم والاغراق والوقاية»، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١.

٨ـ زروق، د. جمال الدين، «علاقة التجارة باجراءات الاستثمار وانعكاساتها على مصالح الدول النامية»، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١.

٩ـ الديوه جي، عبد الإله، «التجارة الالكترونية»، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١.

١٠ـ هلال، محسن احمد (c) «التجارة في الخدمات»، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١.

المصادر الانجليزية

11- World Trade orgainzation, "Trading into the future; introduction to the WTO", 2nd edition, july 1998.

12- www.wto.org

13- International Trade Centre and commonwealth secretariat, "Business Guide to the world Trading system", 2nd edition, 1999, Geneva.

14- Hoekman, Bernard M. and Michel M.Kostecki, "The Political Economy of the world Trading system, the WTO and Beyond", Oxford university press, 2000.

15- WTO, "The result of the uruguay Round of Multilateral Trade negotiations", WTO pubication, 1995.

16- Hoekman, Bernard, "The WTO: Functions and Basic Principles, in: Development, Trade and the WTO; A Handbook, the world Bank, 2002.

17- W.T.O, "The world Trade organization: A Training Package", 1998.

18- W.T.O, "Ministrial Declaration", Doha, 2001.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

الهوامش

١. www.hmirjalili.4t.com
h.jalili@ihcs.ac.ir

٢. General Agreement on Tariffs and Trade. (GATT).
3 Contracting Parties.
4 International Trade Organization.
5 World Trade Organization.
6 Reciprocal basis.
7 Bound Tariff.
8 Non - Discrimination.
9 Most - Favoured Nation.
10 National Treatment.
11 Transparency.
12 Negotiation Rounds.
13 Plurilateral agreements.
14 Single undercaking.
15 Dispute settlement system.
16 Customs valuation.
17 Rules of origin.
18 Technicol Barriers to Trade (T.B.T).
19 Production, Process, Methods.
20 Conformity Assessment Procedures.
21 Import licensing procedures.
22 Pre - Shipment inspection.
23 Agreement on Application of sanitary and phytosanitary Measures (S.P.S.
24 Agreement on safegurds.
25 Anti - Dumping.
26 Agreement on Trade - related Investment Measures.
27 Domestic Content requirement.
28 Foreign exchange Trade Balancing.
29 Ageement on subsidies and contervailing duties.
30 Non - Actionable subsidies.
31 Agreement on Agriculture.
32 Tariffication.
33 Aggregate Measure of support.
34 Agreement on Textiles and clothing.
35 Multi - Fiber Arrangement.
36 General Agreement on Trade in Services.
37 Modes of Delivery.

38 Trade related Aspects of intellectual property right.
39 Dispute settlement system.
40 Developing countries and the least developed countries.
41 Electronic Commerce.
42 Domain Name.
43 Trade and environment.
44 Trade and Competition Policy.
45 Horizontal restraints.
46 Vertical restraints.
47 Abuse of dominant position.
48 Mergers.
49 Conglomerate.
50 Trade and Transparency in Government procurement.
51 Trade Facilitation.
52 Small Economies.
53 Trade, debt and finance.
54 Trade and Transfer of Technology.
55 Trade and investment.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی